

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فلا زال الكلام موصولاً في مدرسة كتاب الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - في أصول الفقه "رسالة لطيفة" فأقول مستعيناً بالله تعالى :

قال - رحمه الله - :

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده على ما له من الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا ، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكوّن موجود ، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع ، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين ."

أقول - برك الله فيكم - : بدأ السعدي - رحمه الله تعالى - بالبسملة " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ؛ وذلك لما جاء في كتاب الله - عز وجل - من كتابتها في أوائل كل سورة إلا التوبة ، ولما جاء عن بعض السلف في آثارهم أنهم كانوا يكتبون في بعض رسائلهم مبتدئين بـ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

فإن قيل : هل استدلل وهل عمل السعدي - رحمه الله تعالى - بحديث : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُّ) ؟

- فنقول هذا حديث ضعيف لا يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - .

ثم السعدي - رحمه الله تعالى - حمد الله وأثنى عليه .

والحمد : هو وصف المحمود بالوصف الجميل مع محبته وتعظيمه ، فالحمد فيه وصفٌ للمحمود بالوصف الجميل والثناء عليه وهذا من منطلق المحبة والتعظيم وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ، فالحمد خاص بالله " الحمد لله " .

بينما **الشكر :** هو الثناء باللسان أو بكل ما أفاد الشكر ، ويكون لله ويكون لغيره ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ ﴾ (1) .

والحمد لله - عز وجل - أشار فيه السعدي - رحمه الله تعالى - لأمرين :

الأول : إلى أسمائه - سبحانه وتعالى - الحسنی ؛ أي الكاملة في الحسن التي لا نقص فيها وهي دالة على الكمال لله - عز وجل - ، وصفاته العليا أيضًا التي لا نقص فيها وهي دالة على أنه - سبحانه وتعالى - مُستحقٌّ للعبادة ومُتفردٌ بالوحدانية ، وأيضًا حمد الله على أحكامه القدرية والشرعية والأخرية ؛ فالله - عز وجل - قَدَّرَ الأمور ، والله - عز وجل - شَرَعَ لنا ما فيه خيرٌ وحرَّم علينا ما فيه شرٌّ وضررٌ ورَتَّبَ على شرعه - سبحانه وتعالى - أحكامًا أُخرية من ثوابٍ للمحسن وعقابٍ للمجرم ، فأسماءه - سبحانه وتعالى - حسنى لأنها بالغة في الحسن فلا نقص فيها بوجه من الوجوه ، وكذلك صفاته عُليا وهي كاملة كما سبق ؛ ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (2) ، ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ (3) .

والأحكام القدرية الكونية : من رزقٍ وخلقٍ وفقرٍ وغير ذلك .

وأما الأحكام الشرعية : فهي المتعلقة بالمُكَلَّفِينَ علمية كانت أو عملية .

والأحكام : ما يتعلق بأحكام الآخرة وما يكون فيها من جزاءٍ ثوابًا وعقابًا .

ثم قال - رحمه الله - ، قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام ، وأشهد أن

¹ (سورة لقمان [الآية : 14] .

² (سورة الأعراف [الآية : 180] .

³ (سورة الروم [الآية : 27] .

محمدًا عبده ورسوله الذي بيّن الحِكمَ والأحكام ، ووضح الحلال والحرام ،
وأصل الأصول وفصلها حتى استتمّ هذا الدين واستقام ، اللهم صلّ وسلّم
على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه خصوصًا العلماء الأعلام . "

أقول - برك الله فيكم - : قول السعدي - رحمه الله - : " وأشهدُ " ؛ أي أقرُّ
بالشهادتين ، والإقرار بالشهادتين يقتضي إفراد الله - عز وجل - بالعبادة
وتفرد به بالوحدانية في أسمائه وصفاته وفي أحكامه ، وأن الرسول - صلى الله
عليه وسلم - قد بلّغ دين الله - عز وجل - لأنه قال : " حتى استتمّ " ؛ أي
أصبح تامًّا ليس فيه نقص ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بلّغ دين
الله - عز وجل - ولم ينقص منه شيئًا ، ويبيّن بيانًا شافيًا كافيًا ؛ بيّن فيه الحِكمَ
والأحكام وأصل أصولًا في دين الله سار عليها سلفنا الصالح ، وإنما استتمّ - أي
كمل وصار تامًّا هذا الدين كما قال الله - عز وجل - : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ** ﴾ (4) - وإنما استتم هذا الدين بعد البيان من وجهين :

- الأول : الأحكام المنصوبة المعلّلة الظاهرة الحِكمة .

- والثاني : تكليف العلماء أن يستخرجوا أحكام النازل أو الحادثة ؛ فتلحق
الفروع بهذه الأصول المبيّنة ، فالله - عز وجل - بيّن لنا أحكامه وبيّن عليها
وحكمها وما سيستجد من أمورٍ بعد انقطاع الوحي ؛ مرجعها إلى تلك الأحكام
يستخرج منها العلماء أحكام النازل والحوادث فيلحقون الفروع بالأصول ،
والسعدي - رحمه الله تعالى - بهذا يوضح لنا أن مهمة الأصولي المتفقه
المجتهد التوصل لحُكم الله وبيان مراده وما يتعلق بذلك .

وقول السعدي : " خصوصًا الأئمة الأعلام " ؛ أي ومنهم : أي كأبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من
الأئمة الأعلام ، فإن هؤلاء وأمثالهم علماء بيّنوا ما فهموه من شرع الله - عز
وجل - كلُّ على قدر طاقته ، فمنهم المصيب ومنهم المخطئ كما هو مُتقرّر

⁴ (سورة المائدة [الآية : 3])

أن العالم ليس بمعصوم ، ولكنه مأمورٌ ببيان الحق الذي علمه فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد .

وكذا أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - فإن الأمر استقرَّ عند أهل العلم على عدم الطعن فيه وعلى عنده -رحمه الله تعالى - فيما وقع فيه من خطأ خلافاً لمن يطعنون في أبي حنيفة من الحدادية ونحوهم ، فإن قولهم ومنهجهم مرذول غير مقبولٍ عند أهل العلم .

وقال السعدي -رحمه الله تعالى - ثم قال :

" أمّا بعد ؛ فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الأحكام لكل مُتأمِّلٍ مُعاني ، نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقرئها إنه جواد كريم . "

أقول : السعدي -رحمه الله تعالى - وصف هذه الرسالة بعدة صفاتٍ تشجيعاً لطالب العلم وترغيباً له في العلم ، وهذا ذأب العلماء وذأب السلف الصالح ، فقد كان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه - يقول : " مرحباً بوصية رسول الله " لطلاب العلم ، فقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم - يُسهّلون العلم ولا يتشدّقون فيه لأن هذا الدين يُسرّ والله - عز وجل - يسّر القرآن ، أمّا الذين يتقعرّون في الكلام ويوهّمون السامع ومن حولهم بأنه قد بلغ رتبة من العلم لا يبلغ شأوها أحد ؛ فلا شك أن هذا من صور التّعالم ولا شك أن هذا من صور الجهل بمنهج السلف ووصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يليق بمن يُعلّم الناس السنّة والخير أن يُصعّب عليهم العلوم ، بل المطلوب منه أن يُسهّلها وأن يُيسّرّها وأن يرغّبهم في ذلك كما فعل السعدي في أول هذا الكتاب ؛ فهذا أدبٌ أثريٌّ قد تجد القصور فيه عند بعض الناس .

وقوله -رحمه الله تعالى - "رسالة لطيفة" : أي صغيرة الحجم ليست بالكبيرة ، وأيضاً أكّد هذا الأمر أنها وإن صغرت في حجمها وقلّت ألفاظها إلا أن عبارتها سهلة ؛ خاصة في علم أصول الفقه الذي قد يظن من لا يفهم هذا العلم أنه علمٌ صعب أو عسير بينما هو علمٌ سهلٌ يسير .

- فالصفة الأولى : أنها لطيفة ؛ صغيرة الحجم ، وإذا كانت صغيرة الحجم سهّلَ حفظها ومدارستها ومذاكرتها .

- وواضحة الألفاظ والمعاني ؛ فلا صعوبة في نطقها ولا في تراكيبها ولا تعقيد في لفظها ، فيؤدي العبارة والمعاني الكثيرة بألف إشارة خلافاً للتعقيد المنطقي والفلسفي وعِلْمِ الكلام ونحو ذلك .

- والصفة الثالثة : أنها واضحة المعاني ، فالمعاني المذكورة فيها لا تحتاج لكثير كلفةٍ لفهمها أو مشقةٍ لمدارستها ، لطيفة سهلة الألفاظ واضحة المعاني مُسهّلة ومُساعدَةٌ لطالب العلم في التفقه في دين الله .
وقوله - رحمه الله تعالى - : " لكل مُتأمل " ؛ أي مُتفكّر .

و" مُعاني " : أي الذي يتعاطى هذا العلم بعناء وتعب فلا يجد - إن شاء الله تعالى - فيه إلا السهولة واليسر ؛ وفي هذا من السعدي - رحمه الله تعالى - إشارة إلى أنه توجد مؤلفات في هذا العلم صعبة العبارة ، صعبة المعاني ، قد يصعب النطق بألفاظها **فكيف بفهمها ؟!**

ولكنه أشار إلى ما سبق من السهولة واليسر ترغيباً لطالب العلم وهذا من فقهه - رحمه الله تعالى - و تواضعه وحسن أدبه ، وهذا أيضاً مبنيٌّ على أنّ هذه الرسالة وهذا العلم إنّما هو التفقه في دين الله - عز وجل - في النصوص من الكتاب والسنة ، فإذا كانت النصوص من الكتاب والسنة سهلة وواضحة

فلماذا يأتي من يُولف في هذا العلم بالعبارات الصعبة والإشارات الدقيقة الخفية وبالمعاني المُلتبسة ؟!

لاشك أنّ هذا لا يُحقّق المراد المطلوب .

ثم قال - رحمه الله تعالى - مُبيّناً تعريف **أصول الفقه** وفائدته فقال في ذلك كما سبقت قراءته - أي أنه في أصول الفقه قال - رحمه الله تعالى - : " فصلٌ ، أصول الفقه هي العلم بأدلة الفقه الكلية " " فصلٌ " يعني في تعريف أصول الفقه وفائدته ؛ فعرف أصول الفقه باعتباره

عَلَمًا مُسَمًّا به هذا العلم " علم أصول الفقه " ، وقد مر معنا أنّ من أسمائه القواعد الكلية وعلم الأصول ونحو ذلك .

قال : " هي العلم بأدلة الفقه الكلية " ؛ أي أنّ تعريف علم أصول الفقه باختصار هو " أدلة الفقه الكلية " بمعنى ؛ أنه لا يأتي بالتفاصيل ولكن يقول مثلاً : " الأمر يُفيد الوجوب إلاّ إن دلّ الدليل على الاستحباب " ، ويقول مثلاً : " أنّ من صيغ العموم كذا وكذا ... ومن صيغ الخصوص كذا وكذا ... " ، لكن لا يذكر المسائل الفقهية ولذلك **علم أصول الفقه** كما مر معنا في تعريفه في المقدمة بعدة تعريفات كقولهم : " القواعد والأدلة الإجمالية الكلية الموصلة للفقه ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المُستفيد " .

فإذًا ؛ **علم أصول الفقه** ؛ قواعد مُجملة ، ومعنى مُجملة : أي لا تُذكَر فيها المسائل بأحكامها .

ومعنى كلية : أي يدخل فيها كثيرٌ وغالب المسائل المتعلقة بها .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : " وذلك أنّ الفقه إمّا مسائل - أي تفصيلية - إمّا مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإمّا دلائل يستدل بها على هذه المسائل " ؛ يعني - رحمه الله تعالى - أنّ الفقه مسائل ودلائل ، مثل قولنا : الصلوات الخمس واجبة لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (5) ؛ وهذا أمرٌ ، والأمرُ يفيدُ الوجوب .

وقوله : " بأحد الأحكام الخمسة " ؛ أي التكليفية وهي : الوجوب ، والاستحباب ، والإباحة ، والتحریم والكراهة .

ثم قال : " فالفقه هو : معرفة المسائل والدلائل وهذه الدلائل نوعان : كلية : تشمل كل حكمٍ من جنسٍ واحدٍ من أول الفقه إلى آخره .

⁵ (سورة البقرة [الآية : 43] .

كقولنا : الأمر للوجوب - أي يفيد الوجوب - ، والنهي للتحريم - أي يفيد التحريم - ونحوهما ، وهذه هي أصول الفقه - أي الأدلة الكلية الإجمالية - .
قال : " وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تُبنى على الأدلة الكلية ، وإذا تمت حُكم على الأحكام بها ، فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية . "

أقول : قوله : " الفقه : معرفة المسائل والدلائل " : هذا تعريف مختصر للفقه ، وأن الفقه يكون بمعرفة المسائل بدليلها وأنه يقوم على معرفة المسائل الشرعية العملية ويقوم الدليل على ذلك ، وأن الدليل للمسائل الشرعية إما أن يكون مجملاً كلياً ، وإما أن يكون مفصلاً جزئياً ، فالفقيه يركز المسألة ودليلها التفصيلي ووجه الاستدلال ، ومعرفة المسائل الشرعية الإجمالي الكلي هو أصول الفقه ، كما سبق " الأمر للوجوب والنهي للتحريم . "

ومعرفة المسائل بأدلتها التفصيلية هذا هو الفقه ، وكلاهما مُفتقر إلى الآخر بمعنى أن الفقيه يحتاج لمعرفة الأحكام التي يستنبط من طريقها حُكم المسائل ، كما أن الأصولي يحتاج إلى الأدلة والمسائل التفصيلية التي يُمثل بها على الأدلة الكلية الإجمالية .

ثم قال : " وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها مُعينة عليه ، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام " ؛ أي أن علم أصول الفقه علم مهم لطالب الفقه وضروري لأنه يُعينه على معرفة الأحكام الإجمالية والتفصيلية وهو أساس للنظر والاجتهاد .

يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : " إن أصول الفقه علم جليل القدر ، بالغ الأهمية ، غزير الفائدة - غزير بمعنى كثير - فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المُجتهد استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة " (6) .

⁶ (كتاب الأصول في علم الأصول للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - (ص 6) .

وقد سبق معنا فائدة هذا العلم في المقدمات العشر أو المبادئ العشر ؛ لكن هل يمكن تَعَلُّمُ الفقه قبل معرفة أصول الفقه ؟

الجواب : نعم ؛ لأن المبتدئ يحتاج في البداية إلى معرفة المسألة ودليلها التفصيلي الجزئي ، ثم يتعلم بعد ذلك هذا العلم .

ثم قال السعدي - رحمه الله تعالى - بعد أن انتهى من تعريف علم أصول الفقه وفائدته وثمرته مُبَيِّنًا الأحكام الشرعية : " فصلٌ - أي مبحثٌ جديد متعلق بهذا العلم - الأحكام التي يدور عليها الفقه خمسة : " الواجب " : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تركه ، و " الحرام " : ضده ، و " المسنون " : الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تركه ، و " المكروه " : ضده ، و " المباح " : مستوي الطرفين "

وقوله - رحمه الله تعالى - : " الواجب : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تركه ، والحرام ضده " ؛ أي أنّ الحرام هو الذي يُثاب تركه ويُعاقب فاعله .

وقوله : " المسنون : الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تركه والمكروه ضده " ؛ أي أنّ المكروه هو الذي يُثاب تركه ولا يُعاقب فاعله .

وقوله : " المباح مستوي الطرفين " ؛ أي ليس فيه عقابٌ ولا ثوابٌ ، أي أنّ المباح ما لا عقاب في فعله أو تركه ولا ثواب في فعله وتركه .

وقوله : " الأحكام " ؛ جمع حُكْم ، والحُكْم عندهم تعريفه : " خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ " .

يُعرّف الأصوليون الحُكْم بقولهم : " خطاب - يعني الدليل - ، خطاب الشرع - الدليل من القرآن أو السنة - المتعلق بأفعال المكلفين من طلب - يعني فعل أو ترك أو تخيير باستواء الفعل أو عدمه - أو وضع - يعني السبب والعلامة الأحكام الوضعية ؛ لأنهم يقسمون الحكم إلى :

حكم تكليفي : وفيه الوجوب والاستحباب أو التحريم والكرهية ويدخل بعضهم فيه الإباحة .

وحكم وضعي : وهي الأسباب والعلامات والشروط ونحو ذلك - كما سيأتي إن شاء الله . -

فإذًا ؛ الأحكام : جمع حكم والحكم ؛ هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ ، فيدخل في ذلك الحكم التَّكْلِيفِي ؛ الواجب والمستحب والمُحَرَّم والمكروه والمباح ، والحكم الوضعي : وهو ما جعله الشرع سببًا أو شرطًا أو مانعًا ، فدخول الوقت شرطٌ من شروط الصلاة

- فهل دخول الوقت حكمٌ تكليفي أم حكمٌ وضعي ؟

لا ، دخول الوقت حكمٌ وضعي لا يكلف به العباد ؛ ولكن العباد مكلفون أن إذا دخل الوقت للصلاة المفروضة يصلوها حينها ، فهذا الفرق بين الحكم التَّكْلِيفِي والحكم الوضعي وسيأتي - إن شاء الله . -

والأحكام التَّكْلِيفِيَّة التي ذكرها الشَّيْخ - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل سُمِّيَتْ بالحكم التَّكْلِيفِي لأنَّ فيها أمرًا ونهيًا ، فالعبد مُكَلَّفٌ بذلك - أي مطلوبٌ منه ذلك - وقيل سُمِّيَتْ الأحكام التَّكْلِيفِيَّة بالأحكام التَّكْلِيفِيَّة لأنَّ فيها مشقة وكلفة على المُكَلَّف فالفعل للأمر الواجب قد يكون فيه كلفةٌ وثقلٌ ؛ فمن هنا سُمِّيَ الحكم التَّكْلِيفِي .

وقوله - رحمه الله تعالى - : - " الواجب " : الذي يُثَاب فاعله ويُعاقب تركه
و " الحرام " : ضده ، و " المسنون " : الذي يُثَاب فاعله ولا يُعاقب تركه ،
و " المكروه " : ضده ، و " المباح " : مستوي الطرفين .

أقول : هذا من السعدي - رحمه الله تعالى - تعريفٌ للواجب باعتبار ثمرته لا تعريفٌ له ؛ فالواجب ثمرته : أنه يُثَاب فاعله ويُعاقب تركه .
والحرام ثمرته : أنه يُثَاب تركه ويُعاقب فاعله .

والمسنون : يُثاب فاعله ولا يُعاقب تركه ؛ ثمرته .
والمكروه : يُثاب تركه ولا يُعاقب فاعله ؛ ثمرته .
والمباح : لا يُعاقب ولا يُثاب ؛ ثمرته .
وأما الواجب اصطلاحاً ، فنبدأ أولاً بالواجب لغةً .
الواجب لغةً : الساقط واللازم كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (7 ؛ أي سقطت ؛ لَمَّا يذبحها وتسقط ، واللازم : وَجَبَ في مكانه ؛ أي لَزِمَهُ ، فالشيء الواجب : أي اللازم عليك أن تفعله .
أما الواجب ، الحكم التكليفي الواجب ما هو ؟
قالوا : ما طلبَ الشرع - أي المُشرِّع - فِعَلَهُ طلبًا جازمًا ؛ أي بأن يجب على العبد أن يفعله ويُعاقب إذا تركه ؛ وهذه هي ثمرته .

وأيضًا تنبيهٌ آخر :

حتى في الثمرة : " الواجب : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تركه " ؛ قال العلماء : الأفضل أن يُقال في ثمرته : " الواجب الذي يُثاب فاعله امتثالًا وتُوَعَّدَ تركه بالعقاب أو يُخشَى عليه من العقاب " .
ما الفرق ؟

الفرق : أن قوله : " ويُعاقب تركه " - كما يقوله بعض الأصوليين - يعني يخالف الأدلة ؛ فإن الله - عز وجل - لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فلا ينبغي الجزم بأنه يُعاقب ، وقد يغفر الله - عز وجل - لعبده ما شاء كما أفادت النصوص .
ولذلك العبارة الصحيحة أن يقال : " يُتَوَعَّدُ أو يُخشَى عليه من العقاب " ؛
فهنا ما جزمنا ولكن ذكرنا أن تركه - ترك الأمر الواجب - " يُخشَى " ؛ أي قد يتعرض للعقاب .

وقوله : " الحرام ضده " : - مرّ معنا - ؛ أي عكس الواجب .
فنقول في الحرام لغةً : الممنوع .

(7) سورة الحج [الآية : 36] .

واصطلاحًا : ما طلبَ الشرعُ تركَه طلبًا جزمًا .

- **ما طلبَ الشرعُ** : أي المُشَرَّع .

- **تركَه** : ترك الزُّنا ، ترك السرقة ، ترك الغيبة ، ترك النميمة ، ترك الأذى ... إلى آخره .

- **طلبًا جزمًا** : أي مُتَهَدِّدًا بالعقاب لمن فعله وبالثواب لمن تركه .

وثمره الحرام : أنه يُثاب تركه امتثالًا ويُتوعَّد فاعله بالعقاب أو يُخشى على فاعله من العقاب ؛ هكذا العبارة الصحيحة .

أمَّا ما ذكره المصنف - فقد مرَّ معنا - أنه لا يُجزم بالعقاب ولا بالثواب ، فُيرجى له الثواب ويُخشى عليه العقاب لأنه قد يعمل العبد العمل ولا يُقبل منه .

وقوله : " **المسنونُ** : الَّذِي يُثَابُ فاعِلُهُ ، وَلَا يُعاقَبُ تَرَكَهُ "

" **المسنون** " : أي السنَّة ، وعند العلماء ألفاظٌ أُخر ؛ السنة والمستحب والمندوب ، السنَّة والمستحب والمندوب والرَّغِيبة ونحو ذلك ، كلها اصطلاحاتٌ عند الحنابلة في الأصول مترادفة .

والسنَّة لغةٌ : الطريقة والهدي .

وفي الاصطلاح : ما طلبَ الشرعُ فعله طلبًا غير جزم ؛ هذا الفرق بين السنة والواجب .

أن الواجب : ما طلبَ الشرعُ فعله طلبًا جزمًا ، بينما **السنَّة** غير جزمٍ ؛ يعني يمكن أن يفعله ويمكن أن لا يفعله ، فإن فعله يُثاب فاعله امتثالًا يُرجى له ذلك ، وَلَا يُعاقَبُ تَرَكَهُ .

وقد يترتب على ترك السنن أمر :

فالمصنف - رحمه الله تعالى - ذكر ما يترتب على ترك السنَّة من أحكامٍ أُخروية من حيث العقاب والثواب ، ولكن قد يترتب على ترك السنن عند العلماء

بالنسبة لطلبة العلم إذا تركوا بعض السنن كقيام الليل أو نحو ذلك أنه تُرد أو تسقط عدالته فلا تقبل شهادته .

وقوله : " المَكْرُوهُ " : ضِدُّهُ " ؛ أي عكس المسنون فيُثاب تركه امتثالاً ولا يُعاقب فاعله .

وهو لغةً - أي المكروه - : المُبْغَضُ ؛ هذا شيءٌ أكرهه ؛ أي أبغضه .

واصطلاحًا المكروه : ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جزم ؛ وهذا الفرق بين المكروه وبين المُحرم .

فالمُحرم : ما طلب الشرع تركه طلبًا جزمًا .

وأما **المكروه :** غير جزمٍ .

" وَ " المَبَاحُ " مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ " ؛ أي طلب الفعل وتركه .

والمباح لغةً : المأذون فيه .

وفي الاصطلاح : ما استوى فيه طلب الفعل وتركه ، ما استوى فيه طلب الفعل وتركه .

والمباح ليس فيه طلب فعلٍ ولا تركٍ وإنما ذكر - أي في الأحكام التكليفية - باعتبار فعل المُكَلَّفِ ، وأما غير المُكَلَّفِ فإنه لا يوصف بالعفو ولا بالإباحة ؛ فيباح للمُكَلَّفِ أن يفعل الشيء أو أن لا يفعله ، أمّا مثلاً كالحیوانات فلا يُوصف فعلها مثلاً بالإباحة لأنها غير مكلفة .

ثم بيّن المصنف - رحمه الله تعالى - بعض الأحكام المتعلقة **بالأحكام التكليفية** هذه الخمسة ، طبعًا بعض العلماء يرى أن الإباحة ليست حكمًا شرعيًا ؛ ولكن الأصوليون أدخلوها في **الأحكام الشرعية التكليفية** باعتبار أن المُكَلَّفِ إما طُلب منه الترك أو طُلب منه الفعل جزمًا أو غير جزم وإمّا استوى الأمران الطلب والترك فكان مُكَلَّفًا من هذه الحيثية .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى : فَرَضٍ عَيْنٍ : يُطَلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِلَى فَرَضٍ كِفَايَةٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُطَلَبُ حَصُولُهُ وَتَحْصِيلُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيْنَهُ كَتَعَلَّمَ الْعُلُومَ وَالصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةَ وَالْأَذَانَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . "

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - **الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ الْخَمْسَةَ** ؛ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ وَالْمُحْرَمَ وَالْمَكْرُوهَ وَالْمَبَاحَ ، ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ بِاعْتِبَارِ طَلَبِ فِعْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

وَاجِبٌ عَيْنِي : وَالْوَاجِبَ الْعَيْنِي ؛ أَي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِمَّنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ الشَّرُوطُ الْآتِيَةُ :

كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَكَالصِّيَامِ بِشُرُوطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصِلِيَ أَحَدُنَا أَوْ الْوَاحِدَ عَنِ الْآخَرِ ، وَفِي صِيَامِ الْفَرَضِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فِي الصِّيَامِ .

وَأَمَّا **الْوَاجِبَ الْكِفَايَ** : فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَفُعِلَ مِنْ الْبَعْضِ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَالْوَاجِبَ الْعَيْنِي مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَيْنًا ، ذَاتًا ، شَخْصًا ، وَالْوَاجِبَ الْكِفَايَ مَطْلُوبٌ إِجْرَائِهِ مِنْ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ ؛ فَالْأَذَانَ لَا يُطَلَبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا إِذَا أَدَّنَ وَاحِدٌ أَغْنَى عَنِ الْبَاقِينَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ لَا يُطَلَبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى الْمَيْتِ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَالْوَاجِبَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَهُ تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

فَباعْتِبَارِ الْفَاعِلِ يَنْقَسِمُ إِلَى :

فَرَضٍ كِفَايَةٍ وَفَرَضٍ عَيْنٍ كَمَا سَبَقَ ، وَفَرَضٍ عَيْنٍ عِنْدَهُمْ : مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ؛ يَعْنِي مَا لَا يَقُومُ وَاحِدٌ مَقَامَ الْآخَرِ مَعَ الْقِلَّةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ .

إِذَا الْفَرَضُ الْعَيْنِي : ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة ويُطلب فعله ؛ أي الواجب العيني من كل مُكَلَّف .

من هو المُكَلَّف ؟

العاقل البالغ ، إذا قيل المُكَلَّف هو عاقل بالغ ، فخرج بالمكَلَّف غير المُكَلَّف كالصغير والمجنون .

وفرض الكفاية : ما يُسقط وجوبه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة ؛ فإذا صلّى بعض النَّاس على الميت والبعض الآخر يستطيع أن يصلّي ولكنه ما صلّى فإنّه لا يجب عليه لأنّ المطلوب ..

- ما هو المطلوب ؟

هو حصول الفعل .

إِذَا فَرَضَ الْعَيْنُ مَطْلُوبٌ فِي فِعْلِهِ وَقِيَامُ الْمُكَلَّفِ بِهِ ، وَفَرَضَ الْكُفَايَةَ مَطْلُوبٌ فِيهِ حَصُولُ الْفِعْلِ فَقَطْ لَا حَصُولَهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ .

وينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى :

واجب معين : لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة ؛ صوم رمضان والصلوات المفروضة .

وإلى مبهمٍ في أقسام محصورة : فهو واجبٌ لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة ؛ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (8) ، يُخَيَّرُ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ " الْوَاجِبُ الْمُبْهَمُ " . 1515

أما تسميته واجب ؛ لأنه لا بد أن يُكفّر ، وأما مبهم فلأنه لم يُعيّن ، فلك أن تصوم ولك أن تتصدق ولك أن تذبح .

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى :

مُوسَّع ، ومُضَيَّق .

⁸ (سورة البقرة [الآية: 196] .

ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى :
مُوسَّع ، ومُضَيَّق .

والواجب الموسَّع : هو الذي يمكن فعله وفعل غيره من جنسه معه ؛ فمثاله صلاة الفجر ، فصلاة الفجر واجبة ويمكن أن تصلي قبل أن تصلي الفجر أن تصلي ركعتين سنَّة الفجر ؛ فهذا **واجبٌ موسَّع** - يعني - يَسَّع ويشمل الفعل نفسه وفعل غيره من جنسه .

بينما **الواجب المُضَيَّق :** هو الذي لا يمكن إلا فعله هو ولا يمكن فعل غيره من جنسه ؛ مثل صيام رمضان ، فمن صام رمضان لا يمكن أن يصوم في نفس اليوم صوم مثلاً الإثنين أو الخميس ، أو مثلاً يُدخِل كفارة صيامٍ في صيام رمضان لا ، هذا **واجبٌ مُضَيَّق** .

فهذه تقسيمات **الواجب** ، ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - **الواجب باعتبار الفاعل** وهذه الأنواع الأخر **الواجب باعتبار ذات الواجب** أو **باعتبار وقته** ؛ هذه تقسيماتٌ مهمة لا بد من معرفتها لطالب العلم .

أسأل الله - عز و جل - أن يرزقنا علماً نافعا وعملاً صالحاً وأن يجعل ما نتدارسه موصلاً لنا وأن يجعله - سبحانه وتعالى - مُقَرَّباً لرضاه ومُبعِداً عن سخطه - سبحانه وتعالى - ، وأسأله - سبحانه وتعالى - لي ولكم جميعاً ولوالدينا وإخواننا وأبنائنا وزوجاتنا وأهلينا أن يجعلنا من أهل الجنة وأن يعتقنا من النيران .

وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين .